قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٢

بشأن الموافقة على اتفاق القرض بين جمهورية مصر العربية ممثلة فى وزارة التعاون الدولى وحكومة الجمهورية الفرنسية المساهم فى تمويل توريد (٥٥ قطاراً) وتجديد معدات مستودعات للخط الأول من مترو القاهرة بمبلغ ٧٧٦ مليون و٩٠٠ ألف يورو الموقع بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

وُوفق على اتفاق القرض بين جمهورية مصر العربية ممثلة فى وزارة التعاون الدولى وحكومة الجمهورية الفرنسية المساهم فى تمويل توريد (٥٥ قطاراً) وتجديد معدات مستودعات للخط الأول من مترو القاهرة بمبلغ ٧٧٦ مليون و٩٠٠ ألف يورو، الموقع بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٨، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ شوال سنة ١٤٤٣هـ

(الموافق ١٥ مايو سنة ٢٠٢٢م) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢١ ذى القعدة سنة ١٤٤٣ هـ (الموافق ٢١ يونية سنة ٢٠٢٢ م) .

البروتوكول المالى

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

حكومة الجمهورية الفرنسية

المساهم فى تمويل توريد (٥٥ قطاراً)

وتجديد معدات مستودعات للخط الأول من مترو القاهرة

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية الفرنسية ، المشار إليهما فيما يلى بـ"الطرفين" ،

ورغبة منهما فى توطيد أواصر الصداقة والتعاون التى توحدهما ، من أجل التفاهم والثقة المتبادلة ،

إذ تشيران إلى التزامهم بمكافحة الرشوة فى المعاملات التجارية الدولية والامتثال للمعايير التى حددتها اتفاقية منظمة التعاون والتنمية فى الميدان الاقتصادى بشأن مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب فى معاملات التجارة الدولية ،

إذ تشجعان على احترام المعايير البيئية والاجتماعية المعترف بها من قبل المجتمع الدولى ، بما فى ذلك الاتفاقيات الدولية لمنظمة العمل الدولية واتفاقيات الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ والتنوع البيولوجى والبيئة ، المصدق عليها من جانب وجمهورية مصر العربية والجمهورية الفرنسية ، وكذلك معايير أداء مؤسسة التمويل الدولية ،

وإذ تعملان على أساس المساواة والمنفعة المتبادلة ،

قد اتفقتا على الأحكام التالية :

المادة ١ - مبلغ وهدف المساعدات المالية :

تقدم حكومة الجمهورية الفرنسية إلى حكومة جمهورية مصر العربية مساعدات مالية لمشروع إمداد ٥٥ قطاراً وتجديد معدات المستودع للخط الأول من مترو القاهرة .

الجهة المنفذة للمشروع هى الهيئة القومية للأنفاق .

هذه الأموال ، على شكل قرض من الخزانة بمبلغ أقصاه ٧٧٦,٩٠٠,٠٠٠ يورو (سبعمائة وستة وسبعون مليونًا وتسعمائة ألف يورو) ، لتمويل تنفيذ المشروع المذكور أعلاه :

شراء من فرنسا سلع وخدمات فرنسية ؛

شراء سلع وخدمات مصرية أو أجنبية بحد أقصى ٥٠٪ (خمسين بالمائة) من مبلغ المساعدات المالية ، ويكون تنفيذ العقود من مسئولية الموردين الفرنسيين .

المادة ٢ - أساليب تمويل المشروع :

يتراوح القسط الأول من العقد الممول بقرض من الخزانة الفرنسية فى إطار هذا المشروع بين ١٠٪ (عشرة بالمائة) و٢٠٪ (عشرون بالمائة) من مبلغ العقد الممول ، باستثناء النقل والتأمين .

يتم اختيار الموردين الفرنسيين الذين تمول عقودهم بموجب هذا البروتوكول وفقًا لتشريعات جمهورية مصر العربية .

المادة ٣ - شروط وإجراءات تنفيذ المساعدة المالية :

يمنح القرض من الخزانة الفرنسية لمدة ٤٠ عامًا ، منها ١٥ عامًا فترة سماح ، سعر الفائدة (٠,٠٠٩٢٪) سنويًا . يتم سداد أصل الدين على ٥٠ قسطًا متساويًا ومتتاليًا نصف سنوى ، ويستحق الدفع الأول بعد ١٨٦ شهراً من نهاية الربع التقويمى الذى تم خلاله إجراء السحوبات . يتم احتساب الفائدة على المبلغ الأساسى المتبقى المستحق ؛ تبدأ من تاريخ كل سحب على القرض من الخزانة الفرنسية ويتم دفعها نصف سنوى .

يكون تاريخ السداد لسداد أصل المبلغ أو فائدة، عندما يقع فى يوم عطلة فى فرنسا ، مؤجلاً إلى يوم العمل الأول الذى يليه . أى دفعة لمبلغ أصل القرض أو الفائدة التى لم يتم دفعها فى التاريخ الصحيح تؤدى إلى تحمل فائدة تأخير من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ السداد الفعلى . يتم احتساب فائدة التأخير على أساس المعدل قصير الأجل باليورو (سعر اليورو قصير الأجل أو STR €) الذى يتزايد بنسبة (٤٪) سنويًا ، ولكن هذا المعدل لا يقل عن (٥٪) سنويًا . تحمل فائدة التأخير فائدة بالمعدل المحدد أعلاه إذا كانت مستحقة لمدة عام كامل .

يتم توقيع اتفاق تنفيذى بين بنك ناتكسيس Natixis (إدارة الأنشطة المؤسسية) ، الذى يعمل باسم ونيابة عن حكومة الجمهورية الفرنسية ، وبين البنك المركزى المصرى ، باسم ونيابة عن حكومة جمهورية مصر العربية . يحدد هذا الاتفاق شروط استخدام القرض من الخزانة الفرنسية وسداده .

المادة ٤ - عملة الحساب والسداد :

عملة الحساب والسداد بموجب هذا البروتوكول هى اليورو .

المادة ٥ - تسجيل العقد :

يخضع تسجيل العقد الممول بموجب هذا البروتوكول لما يلى :

(i) امتثال العقد للتوصيات التى قدمها التقييم المسبق للمشروع المقابل للعقد المذكور ؛

(ii) التحقق من امتثال المشروع لأحكام اتفاق منظمة التعاون الاقتصادى والتنمية بشأن ائتمانات التصدير المدفوعة رسميًا ؛

(iii) عدم وجود مبالغ مستحقة وغير مدفوعة فى الوقت المحدد من قبل حكومة جمهورية مصر العربية بموجب اتفاقيات توحيد الديون المبرمة فى نادى باريس ، والقروض الحكومية الفرنسية والقروض من الوكالة الفرنسية للتنمية ؛

(iv) فحص موقف المبالغ المستحقة وغير المسددة فى الوقت المحدد للقروض المصرفية التى تضمنها حكومة الجمهورية الفرنسية الممنوحة لحكومة جمهورية مصر العربية والقطاع العام أو بضمان من حكومة جمهورية مصر العربية ؛

(v) الامتثال للالتزامات الواردة فى المادتين (٧ و٨) من هذا البروتوكول .

يتم تسجيل العقد المتعلق بالمشروع المذكور فى المادة (١) ، بعد أن لاحظت السلطات الفرنسية المختصة أن هذه الشروط مستوفاة على النحو الواجب ، بموجب هذا البروتوكول عن طريق تبادل الرسائل بين الطرفين .

المادة ٦ - الضمانات الصادرة بموجب عقد التمويل :

فى حالة إصدار ضمانات (ضمانات بنكية ، كفالات ، إلخ) لصالح مشتر مصرى فى إطار العقد الممول ، يتم تفويض العائدات الناتجة عن الضمانات لصالح Natixis (إدارة الأنشطة المؤسسية) ، وبالتالى ، فإن نص هذه الضمانات يتضمن بنداً يحدد أن الأموال الناتجة عن تفعيل هذه الضمانات تدفع مباشرة وبالكامل إلى Natixis (إدارة الأنشطة المؤسسية) .

فى حالة تغطية الضمانات المذكورة بضمانات مقابلة ، يصادق الضامن المقابل على الدفع إلى Natixis لجميع الأموال الناتجة عن تفعيل الضمانات المذكورة .

المادة ٧ - الالتزامات لصالح مكافحة الفساد :

أشار الطرفان فى الديباجة إلى التزامهما بمكافحة الفساد فى المعاملات التجارية الدولية .

لا يجوز لأطراف العقود المكلفة بموجب هذا البروتوكول عرض أو منح طرف ثالث أو طلب أو قبول أو الوعد ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، لمصلحتهم أو لصالح طرف آخر، أى ميزة غير مستحقة ، مالية أو غير ذلك ، تشكل أو قد تشكل ممارسة غير قانونية وفاسدة .

يتعهد الطرفان بضمان ألا يؤدى المشروع إلى أعمال فساد . يتعهدان بإبلاغ بعضه البعض بمجرد علمهما بالمعلومات التى تثير الشك ، واتخاذ التدابير اللازمة لضمان معالجتها ، فى غضون المهلة الزمنية وبما يرضى حكومة الجمهورية الفرنسية وحكومة جمهورية مصر العربية .

فى حالة عدم امتثال الأطراف لهذه الالتزامات ، يجوز لحكومة الجمهورية الفرنسية إبلاغ السلطات المختصة فى مصر كتابيًا وتحتفظ بالحق، اعتماداً على ما يبدو لها أنسب ، فى رفض تسجيل العقد و/أو تعليق مدفوعات قرض الخزانة الممنوح لحكومة جمهورية مصر العربية و/أو المطالبة بالسداد المبكر لكل أو جزء من المساعدة المالية الممنوحة لحكومة جمهورية مصر العربية ، حتى يتم الامتثال بالأحكام المتفق عليها فى هذا البروتوكول . بعد إبلاغ السلطات الفرنسية كتابة ، وفى حالة انتهاك إحدى السلطات الفرنسية أحكام هذه المادة تحتفظ كذلك حكومة جمهورية مصر العربية بالحق فى اتخاذ التدابير الملائمة ، وفقًا للتشريعات المصرية .

المادة ٨ - الالتزامات لصالح المسئولية الاجتماعية والبيئية :

من أجل تعزيز التنمية المستدامة ، يتفق الطرفان على أنه من الضرورى تشجيع الامتثال للمعايير الاجتماعية والبيئية التى يعترف بها المجتمع الدولى ، بما فى ذلك الاتفاقيات الدولية لمنظمة العمل الدولية وللأمم المتحدة المعنية بتغير المناخ والتنوع البيولوجى والبيئة المصدق عليها من قبل الجمهورية الفرنسية وجمهورية مصر العربية ، وكذلك معايير الأداء لمؤسسة التمويل الدولية .

المادة ٩ - الموعد النهائى للمساعدات المالية :

من أجل الاستفادة من المساعدات المالية المحددة فى المادة (١) أعلاه ، يجب تسجيل العقد الموقع بين المورد الفرنسى والمشترى المصرى فى موعد أقصاه ٣٠ يونيو ٢٠٢٢

يجب أن يتم السحب على القرض من الخزانة الفرنسية الممنوحة بموجب هذا البروتوكول فى موعد أقصاه ٣١ ديسمبر ٢٠٢٨

لا يمكن تمديد هذه التواريخ إلا فى ظروف استثنائية بعد اتفاق متبادل عن طريق خطابات متبادلة بين الطرفين .

المادة ١٠ - الضرائب والرسوم :

لن تستخدم أموال قرض الخزينة المتعلقة بتنفيذ هذا البروتوكول فى تمويل أية ضرائب أو رسوم فى جمهورية مصر العربية .

على الرغم من أحكام الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الفرنسية وحكومة جمهورية مصر العربية لتجنب الازدواج الضريبى ومنع التهرب الضريبى فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ورأس المال، الموقعة فى باريس فى ١٩ يونيو، ١٩٨٠، والبروتوكول المرتبط بها ، ولغرض الاحتفاظ بالتمويل المنصوص عليه فى هذا البروتوكول لتنمية جمهورية مصر العربية ، اتفقت حكومة الجمهورية الفرنسية وحكومة جمهورية مصر العربية على الاستيراد للسلع واستخدام أو إتاحة السلع والخدمات فى جمهورية مصر العربية ،

بتمويل من المساعدة المنصوص عليها فى المادة (١) من هذا البروتوكول والمنفذة كجزء من تنفيذ المشروع الممول بموجب هذا البروتوكول ، معفاة من جميع الرسوم الجمركية والضرائب والجبايات والاشتراكات المعمول بها فى جمهورية مصر العربية .

إذا كانت هذه الخصومات ، أيًا كان الغرض منها أو طبيعتها ، ستتم وفقًا للقواعد المصرية بشأن المعاملات المذكورة أعلاه ، فإن مدفوعاتها ستكون من مسئولية العميل المصرى .

يتم سداد أصل الدين والمدفوعات فى الفوائد والعمولات والتكاليف العرضية المتعلقة بتنفيذ هذا البروتوكول بعد خصم جميع الضرائب والرسوم فى جمهورية مصر العربية .

المادة ١١ - التقييم اللاحق للمشروع :

يجوز لحكومة الجمهورية الفرنسية أن تقوم على نفقتها بتقييم لاحق للمشروع المنفذ بموجب هذا البروتوكول ، من وجهة نظر اقتصادية ومالية ومحاسبية ، ولا سيما لضمان أن المشروع قد حقق أهدافه . تعتبر جميع المعلومات المتعلقة بالمشروع ، المقدمة بهذه المناسبة إلى بعثات من قبل حكومة جمهورية مصر العربية والسلطات العامة المختصة الأخرى فى جمهورية مصر العربية ، سرية . لا يجوز تقديم تقرير التقييم إلى أى طرف ثالث إلا بعد الحصول على الموافقة الخطية من الجهات المختصة بجمهورية مصر العربية .

المادة ١٢ - الدخول حيز النفاذ :

يدخل هذا البروتوكول حيز النفاذ من تاريخ استلام آخر إخطار كتابى تم إرساله عبر القنوات الدبلوماسية يؤكد انتهاء كلا الطرفين من الإجراءات الداخلية اللازمة لدخوله حيز النفاذ .

المادة ١٣ - تعديلات البروتوكول :

يجوز تعديل هذا البروتوكول بموجب موافقة كتابية متبادلة بين الطرفين ، على أن يكون مفهومًا أن هذا التعديل سيدخل حيز التنفيذ وفقًا للإجراءات نفسها التى تم تحديدها فى المادة (١٢) من هذا البروتوكول . وبالتالى فإن هذا التعديل سيشكل جزءاً لا يتجزأ من البروتوكول .

المادة ١٤ - تسوية المنازعات :

تتم تسوية أى نزاع يتعلق بتفسير هذا البروتوكول أو تنفيذه من خلال المشاورات أو المفاوضات بين الطرفين .

وإشهاداً لذلك ، قام ممثلا الحكومتين ، المفوضين حسب الأصول لهذا الغرض ، بالتوقيع على هذا البروتوكول .

حرر فى القاهرة بتاريخ ٢٨ مارس ٢٠٢٢

من نسختين أصليتين ، كل منهما بالعربية والفرنسية ، كلا النسختين متساويتان فى الحجية .

عن حكومة	عن حكومة
جمهورية مصر العربية	الجمهورية الفرنسية
(**إمضاء**)	(**إمضاء**)
د. رانيا المشاط	**برونو لومير**
وزير التعاون الدولى	وزير الاقتصاد والمالية والإنعاش